

سنن البيهقي الكبرى

13432 - أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون ٧ لا تعقد امرأة عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها وإنا أعلم